تكن له قيمة بل وان ابطله السلطان كما يوخذ من نظائره ومحل اخذه بمثله
مالم يرجع المثل للشفيع فان وجد في ملك الشفيع قبل الاخذ تعين الاخذ
به ش ر والمراد بمثله ولو وزنا بان قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقطار
بر فيما خذ بمثله وزنا ح ل ولو كان الثمن عرضا كان كان البائع ذميا والمشتري
كذلك ماذا يلزم الشفيع المسلم برماوي والظاهر ان يقال فيه ياخذ بدل
ماذكر بتقدير كونه مالا عندنا بان يقدر الخمر خلا لا عصيرا والخنزير بقرة
او شاة اخذا مما قالوه في تعزيز الصفقة وفيما لو نكحها بمهر في الكفر
ولم تقبضه ثم اسلما من انه يرجع لمهر المثل او يقال لا شفعة لان المسلم
يرى ان لا بيع ح كلا محتمل قال ع ش علامر والاقرب عندي الثاني لما ذكر
فراجعه وظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بان اشترى نصف دار بمكة
بعبد عال فللشفيع اخذه بمصر بقدر ذلك العبد وان رخص جدا ويوجه
بان ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد ش وانظر في عكس المثال هل
يرجع لقيمة بلد العقد كما في الغرض والغصب سم على حج اقول لا وجه
للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الاول بل قد يتوقف في كل منهما
بان قياس الغصب والغرض وغيرهما ان العبرة بمحل العقد حيث كان
لنقله مونة فتعتبر قيمته حيث ظفر به في محله ع ش ويحتمل ان
تعتبر اي بحال الاخذ م ر لانه اقرب الى حقه وضابط التيسر ما دون
مرحلتين وقوله والا اي وان لم يتيسر بان فقد جدا او شرعا كان
وجد باكثر من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب به في ذلك الوقت
فلا ينافي انه يكلف تحصيل المثل حيث كان موجودا ولو زاد سعره ش برماوي
والا فقيمته اي وقت العقد اخذا مما ياتي في المتقوم ولو قيل بلغو
القيمة من وقت العقد الى وقت القبض لم يكن بعيدا ونقل بالدرس عن
شيخنا الاول لكن في حج فان انقطع المثل وقت الاخذ اخذ بقيمته ح ع ش
ومتقوم بقيمته المراد بها هنا غير ما ذكر في الغصب بدليل انه ياخذ
في النكاح والخلع بمهر المثل وفي الصلح عن الدم بالدية وكل منهما لا يقال
له في الغرض قيمته ش ر كعبد وثوب اي بان اشترى الشفيع بعبد او
ثوب اي ويضع في النكاح والخلع وغيرهما كاجرة وصلح دم م ر ولو جعله

راس

راس مال سلم اخذه بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان
متقوما ولو هرب عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع
او كله فلا شفعة اذ لا بيع س ل كما في الغصب راجع للشفيع وعبارة
ش الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت
قال حج ش الا ان يشاد ومنه يوخذ انه ياتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع
بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري على
قبضه هناك ان لم يكن لنقله مونة والطريق امن والا اخذ بالقيمة
لحصول الضرر بقبض المثلي وان الغيبة حيث اخذت تكون للمفصولة
لانه وقت ثبوت الشفعة اي ثبوت سببها فلا يرد ان الشفعة انما تثبت بعد
لزوم العقد من جهة البائع ع ش في ملك الماخوذ منه اي بطريق الاصالة
وهو البائع ومنه يعلم في بعض النسخ ولان ما زاد زاد في ملك البائع
وفي الصداق اذ الكلام شقصا الزوج وفي عوض الخلع الزوجة وليس
المراد الماخوذ منه المشتري كما هو المتبادر لانه يوهم ان المعتبر قيمة
الشقص لا عوضه وليس كذلك ح ل وزي فالمراد بالماخوذ منه ما يشمل
البائع والزوج في النكاح والزوجة في الخلع لانه يقال في الصداق اذا
كان شقصا مشفوعا واخذه الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر
مثلها بعد العقد ان ما زاد في ملك الماخوذ منه اصالة اي بطريق
الاصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد وما زاد بعده
زاد في ملكه فلا يعتبر ولا يقال ايضا اذا كان الشقص عوض خلع ان ما
زاد زاد في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت
منفعة بضعها برماوي فالمراد بالماخوذ منه مالك الشقص اولا والبضع
متقوم وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج في الخلع وللمراة في النكاح
وبذلك اي وباعتبار القيمة وقت العقد ع ش اي مع بيان العقد بقوله
من بيع ونكاح مهر المثل ويشترط ان يكون معلوما للشفيع سم ويجب
في المنفعة مثلها اي يوم الامتناع ويوخذ في المجارة باجرة مثل مدتها
وفي الجعالة بعد العمل باجرة مثله وفي القرض بقيمته وقت العقد وان كان
المقترض يرد المثل صورة وفي صلح العمد بقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد